تعليمات ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية رقم 18 لسنة 2012

حل محل تعليمات ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية رقم ز/7 لسنة 2011

اسم التشريع	الاحكام القضائية	التشريعات السارية
تعليمات ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية رقم ز/7 لسنة 2011	0	0
تعليمات ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية وتعديلاتها رقم 3/ز لسنة 2004	0	0

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص المجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية لسنة 2012) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون : قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002

النظام : نظام رقم (57) لسنة 2010 النظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات .

النظام الأساسي : النظام الأساسي للجمعية .

الوزراة : وزارة الزراعة .

الوزير : وزير الزراعة .

المديرية : المديرية المعنية في وزارة الزراعة بمتابعة أعمال الجمعيات الزراعية المتخصصة في الوزارة .

اللجنة : لجنة ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية .

السجل : سجل الجمعيات المنشأ في وزارة التنمية الاجتماعية وفقا لأحكام قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

أمين السجل : أمين عام سجل الجمعيات المعين وفقا لأحكام قانون الجمعيات النافذ .

المجلس : مجلس إدارة السجل المشكل وفق أحكام قانون الجمعيات النافذ .

الصندوق : صندوق دعم الجمعيات المنشأ وفقا لأحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه .

الجمعية الزراعية المتخصصة غير التعاونية :

1- التعريف : أي هيئة اعتبارية مؤلفة من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة ويتم تسجيلها وفقا لأحكام القانون وقانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه لتقديم خدمات زراعية أو القيام بالمشاريع والأنشطة الزراعية على أساس تطوعي دون أن تستهدف جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية وفق أحكام التشريعات النافذة ولها القيام بالأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق الغايات والأهداف الواردة في نظامها الأساسي بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة ورهنها وربيعها وتأجيرها وحق التقاضي وتوكيل المحامين نيابة عنها وبما يتفق مع الأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

2- الوصف : تعتبر أي من الجمعيات المسجلة بموجب أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه جمعية زراعية متخصصة غير تعاونية إذا مارست ما يلي :

أ- الخدمات الزراعية : وتشمل خدمات النقل والتخزين والتسويق وتصنيع المنتجات الزراعية وخدمات الآليات وشبكات نقل مياه الري والقنوات الترابية والاسمنتية وغيرها والتدريب والارشاد وتطوير المهارات والمعارف الزراعية .

ب- الانشطة والمشاريع الزراعية : وتشمل الأنشطة والمشاريع الزراعية في مختلف مجالات الانتاج الزراعي النباتي أو الحيواني أو استصلاح الأراضي أو تحريج الأراضي أو تنمية المجتمعات الحرجية أو مشاريع التنوع الحيوي أو مشاريع تطوير المراعي أو مشاريع تنمية المجتمعات الرعوية أو انشاء المحميات الرعوية أو انشاء وسائل الحصاد المائي كالسدود والحفائر الترابية وآبار جمع المياه أو مشاريع بناء القدرات في المجتمعات الريفية والبدوية المتعلقة بالنشاط الزراعي أو مشاريع بناء قدرات المرأة في الريف أو البادية والمتعلقة بالنشاط الزراعي .

المادة (3)

أ- يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية) برئاسة أمين عام الوزارة وعضوية خمسة من موظفي الوزارة على أن يكون أحدهم مقررا .

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :-

1- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة بتسجيل الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية والمحمولة إليها من أمين السجل وإبداء الرأي عليها خلال فترة أسبوعين من تاريخ استلامها .

2- التنسيب للمسجل بإلغاء تسجيل الجمعية الزراعية المتخصصة وفق أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .

3- استلام الشكاوي المتعلقة بالجمعية الزراعية المتخصصة المقدمة للوزارة أو المحولة من المسجل .

المادة (4)

تتولى المديرية المهام والصلاحيات التالية :

1- فتح سجل خاص للجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية وتدوين عناوينها والبيانات المتعلقة بها .

2- متابعة جميع المعاملات والمراسلات المتعلقة بالجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية .

3- التأكد من أن الجمعيات ملتزمة بمسك السجلات المالية والإدارية المنصوص عليه في هذه التعليمات .

4- متابعة ومراقبة أعمال الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية والاتحادات الزراعية للتأكد من التزامها بأحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وهذه التعليمات ونظامها الداخلي .

5- حضور ومراقبة اجتماعات الهيئة العمومية والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة في الاجتماعات وتدقيق سجل الأعضاء للتأكد من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت في اجتماعات الهيئة العمومية وفقا لأحكام هذه التعليمات والنظام الأساسي للجمعية .

6- استلام الشكاوى المتعلقة بالجمعية ومتابعتها والتنسيب للوزير بالقرار المناسب وفق أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه والنظام الأساسي وهذه التعليمات .

7- تدريب أعضاء الجمعيات الزراعية على المهارات التي تحتاجها من النواحي الإدارية والمالية والفنية .

8- أي مهام أو أعمال أخرى يكلفها بها الوزير أو اللجنة .

المادة (5)

أ- يقدم طلب تأسيس الجمعية الزراعية المتخصصة غير التعاونية إلى المسجل العام أو مديريات التنمية في المحافظات والألوية .

ب- يعتبر قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبة والنظام المرجع الأساسي للنظام الأساسي للجمعية الزراعية المتخصصة غير التعاونية .

المادة (6)

أ- يجوز للجمعية الزراعية المتخصصة غير التعاونية انشاء فروع لها داخل المملكة مرتبطة بها إداريا وماليا إذا أجاز لها نظامها الأساسي وذلك بقرار تتخذه الهيئة العامة بأغلبية ثلثي أعضائها على الأقل ويجوز للفرع مباشرة أعماله بعد أن تقوم الجمعية بإيداع نسخة عن قرار الهيئة العامة بإنشائه لدى الوزارة وأمين السجل واشعارهما بعنوان مقر الفرع .

ب- يكون لكل فرع للجمعية لجنة تتولى إدارته وفقا للنظام الأساسي للجمعية الام .

المادة (7)

أ- على الجمعية الالتزام بأحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب قانون الزراعة ونظامها الأساسي كما عليها القيام والتقيد بما يلي :-

1- ممارسة أعمالها وأنشطتها وفق أحكام نظامها الأساسي .

2- فتح باب العضوية لكل من تتوفر فيه شروط اكتساب العضوية وفق أحكام نظامها الأساسي .

3- إشعار الوزير وأمين السجل بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول أعماله وذلك قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل .

4- تدوين وحفظ وقائع اجتماعات كل من هيئتها الإدارية وهيئتها العامة والقرارات الصادرة عن كل منها في مقرها الرئيسي بصورة متسلسلة .

5- مسك السجلات المالية التي تبين ايراداتها وأوجه انفاقها .

6- مسك سجل بالموجودات واللوازم المتوفرة لديها وأي سجلات لازمة لممارسة نشاطها وأعمالها وفقا لنظامها الأساسي .

ب- 1- إذا لم تقم الجمعية بإشعار الوزير المختص وأمين السجل خطيا بموعد اجتماع هيئتها العامة ومكانه وجدول أعماله قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل ، فلا يعتبر انعقاد الاجتماع المذكور قانونيا .

2- لكل من الوزير وأمين السجل تسمية ممثل عنه لحضور اجتماع الهيئة العامة للجمعية .

ج- 1- على الجمعية أن تودع لدى الوزارة نسخة عن القرارات الصادرة عن هيئتها العامة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها .

2- على الرغم من أي نص مخالف ، لا ينفذ قرار الهيئة العامة للجمعية بإجراء أي تعديل على أحكام نظامها الأساسي إلا بعد موافقة الوزير والمسجل خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه القرار ويعتبر قرار التعديل نافذا إذا لم يصدر غير ذلك .

المادة (8)

أ- يجب أن تتوافر في عضو هيئة إدارة الجمعية الشروط الواجب توافرها في العضو المؤسس وفق أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواردة في نظامها الأساسي .

ب- للعضو الذي رفض طلب انتسابه أو تم فصله من الجمعية أن يقدم طلب الاعتراض على رفض طلب الانتساب أو الفصل للوزير خلال ثلاثين يوما من تسلمه الرفض أو الفصل ويكون قرار الوزير بقبول الاعتراض أو رفضه قطعيا .

ج- إذا عمل أي عضو بأجر في الجمعية فيشترط موافقة الهيئة العامة بأغلبية أعضائها على ذلك على أن يكون قرار الموافقة متضمنا مدة التعيين وأسبابه وطبيعة العمل ومقدار الراتب على أن يتناسب مع رواتب النظراء في سوق العمل .

المادة (9)

أ- على هيئة إدارة الجمعية أن تقدم إلى الوزارة ما يلي :-

1- خطة العمل السنوية .

2- تقرير سنوي يتضمن انجازات الجمعية وانشطتها في السنة السابقة ومصادر ايراداتها وأوجه الانفاق بالإضافة إلى أي بيانات تتطلبها الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه .

3- ميزانية سنوية مدققة من محاسب قانوني منتخب من قبل الهيئة العامة للجمعية ، ويحق للوزير اعفاء أي جمعية تقل ميزانيتها عن الفي دينار من التدقيق وفي هذه الحالة يتم مراجعة حساباتها المالية من قبل الوزارة .

ب- على هيئة ادارة الجمعية فتح وتنظيم السجلات التالية :

1- سجل العضوية والاشتراكات على أن تدون فيها كافة اسماء الأعضاء وبياناتهم الشخصية وعناوينهم وتاريخ الانتساب ورقم قرار قبولهم واشتراكاتهم وفقا للأصول .

2- سجل اللوازم .

3- سجل اليومية .

4- سجل الرخص والوصولات .

5- سجل قرارات الهيئة الإدارية .

6- سجل قرارات الهيئة العامة .

7- سجل الصادر والوارد .

8- أية سجلات أخرى يقررها الوزير .

المادة (10)

أ- إذا تم حل الجمعية وفق أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذه التعليمات أو نظامها الأساسي ، فعليها أن تتوقف عن ممارسة أعمالها ، وتحتفظ بشخصيتها الاعتبارية بالقدر اللازم لحلها .

ب- يشكل الوزير لجنة لحل الجمعية تتولى المهام التالية :-

1- الاعلان عن قرار حل الجمعية بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين لثلاثة أيام متتالية على نفقة الجمعية ، على أن يتضمن الاعلان دعوة الدائنين لتقديم مطالباتهم والمدينين لبيان الالتزامات المترتبة عليهم ، وتأكيد ضرورة مراجعة لجنة حل الجمعية خلال شهر من تاريخ النشر وتقديم الوثائق والمستندات والبيانات المؤيدة لمطالباتهم أو التزاماتهم .

2- مخاطبة البنوك المعتمدة لدى الجمعية من خلال الوزارة لإيقاف اعتماد المفوضين بالتوقيع على حسابات الجمعية ، وطلب كشف حساب تفصيلي يبين رصيد الجمعية وآخر الحركات المالية التي تمت عليه .

3- فتح حساب خاص للجمعية في البنك الذي تعتمده اللجنة تودع فيه الأموال التي يتم تسلمها أو تحصيلها .

4- حصر موجودات الجمعية من الأموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم كشوفات تفصيلية بها وحصر الذمم المترتبة للجمعية على الغير واعداد كشوفات تفصيلية بها وبالالتزامات المترتبة على الجمعية للغير والتصديق عليها .

5- اتخاذ الإجراءات استنادا لأحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه اللازمة لتحصيل ديون الجمعية وحماية أموالها بما في ذلك إقامة الدعاوى ، واتخاذ ما يلزم للمحافظة على أموال الجمعية واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها من الحساب المشار إليه في البند (3) من هذه الفقرة ، أو من أي حسابات أخرى للجمعية .

6- بيع موجودات الجمعية أو أي جزء منها إذا ثبت عدم توافر أي مبالغ نقدية في حساب الجمعية أو عدم كفايتها لتسديد جميع الالتزامات المترتبة عليها .

7- التوصية للوزير بتشكيل لجنة فنية متخصصة لدراسة أي برنامج أو مشروع لم يتم استكمال اجراءات تنفيذه أو عدم الوضوح في الوثائق المالية الخاصة به من حيث الصرف والقبض والتنفيذ وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها .

8- التحقق من مدى توافق القرار الصادر عن الهيئة العامة للجمعية قبل حلها والمتضمن التبرع أو التصرف بأي من موجوداتها لصالح أي جهة أخرى مع أحكام نظامها الأساسي وهذه التعليمات ومن أن هذا القرار لم يكن له علاقة بحل الجمعية والتوصية للوزير بتنفيذ قرار الهيئة العامة للجمعية من عدمه .

9- تزويد الوزير بتقرير شهري عن سير أعمالها متضمنا حساباتها .

10- التنسيب للوزير بعد استكمال اجراءات حل الجمعية بتحويل موجوداتها لجمعية أخرى يحددها نظامها الأساسي ، على أن تكون هذه الجمعية لها ذات الغايات والأهداف ، وإلا فتؤول تلك الموجودات للصندوق .

المادة (11)

ليس في هذه التعليمات أو في النظام الأساسي لأي جمعية ما يحول دون الحصول على الموافقات والتصريحات والأذونات الواجب الحصول عليها بموجب أي من التشريعات النافذة لتحقيق أهداف الجمعية وغاياتها .

المادة (12)

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة ، على الجمعية ان تعلن في تقريرها السنوي عن أي تبرع أو تمويل حصلت عليه وان تقيد الجمعية في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع أو التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة بذلك .

ب- إذا كان التبرع أو التمويل مقدما من شخص غير أردني ، فعلى الجمعية اتباع الإجراءات المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة ، وعلى أن تتوفر في التبرع أو التمويل الشروط التالية :-

1- أن يكون مصدر التبرع أو التمويل مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب .

2- أن لا تتعارض الشروط التي حددتها الجهة المقدمة للتبرع أو التمويل مع أحكام هذه التعليمات والنظام الأساسي للجمعية .

3- أن يتم انفاق أو استخدام التبرع أو التمويل للغاية التي تم تقديمه لأجلها .

ج- 1- إذا رغبت الجمعية بالحصول على تبرع أو تمويل من شخص غير أردني ، فعليها اشعار مجلس الوزراء بذلك وعلى أن يبين الاشعار مصدر هذا التبرع أو التمويل ومقداره وطريقة استلامه والغاية التي سينفق عليها وأي شروط خاصة به ، وفي حال عدم صدور قرار بالرفض عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاشعار ، فيعتبر التبرع أو التمويل موافقا عليه حكما .

2- إذا أصدر مجلس الوزراء قرارا برفض التبرع أو التمويل خلال المدة المحددة في البند (1) من هذه الفقرة ، فيجب على الجمعية الامتناع عن الاستلام التبرع أو التمويل .

د- إذا حصلت الجمعية على أي تبرع أو تمويل خلافا لأحكام الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من هذه المادة فلمجلس الوزراء تحويل التبرع أو التمويل لصالح الصندوق ، إلا إذا رفضت الجهة المقدمة للتبرع ذلك ، بالإضافة إلى أي عقوبات أو إجراءات أخرى منصوص عليها في قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه والتشريعات النافذة .

هـ- على الجمعية إيداع جميع أموالها في البنوك العاملة في المملكة ولا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الوزير أو أمين السجل وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر .

المادة (13)

أ- للوزير تشكيل لجنة أو أكثر للتوفيق في حال وقوع نزاع بين أعضاء الجمعية .

ب- للوزارة تدقيق سجلات الجمعية المالية والإدارية وحساباتها وللوزارة أن تستعين بالموظفين المختصين من كوادرها أو بمحاسب قانوني لهذه الغاية على نفقة الصندوق .

ج- لغايات أحكام هذه المادة ، على هيئة إدارة الجمعية اتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير يطلبها الوزير لغايات تسهيل مهمة التدقيق والتحقيق وتسهيل عمل لجان التحقيق وتمكينها من القيام بالمهام الموكولة إليها .

المادة (14)

أ- للوزير تعيين هيئة ادارة مؤقتة للجمعية لتقوم مقام هيئة ادارتها وتحل محلها في أي من الحالات التالية وعلى أن يشارك فيها عضو واحد أو أكثر من هيئتها العامة حيثما كان ذلك ممكنا :-

1- إذا تعذر على هيئة إدارة الجمعية عقد اجتماعاتها لفقدان نصابها استنادا لأحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه بسبب الاستقالة أو الوفاة ، أو ما يماثل ذلك من حالات .

2- إذا خالفت الجمعية أيا من أحكام القانون وقانون الجمعيات النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو هذه التعليمات أو خالفت أحكام نظامها الأساسي ولم تقم بإزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ تبليغها انذارا خطيا بتلك المخالفة .

3- إذا خالفت الجمعية أحكام الفقرة (ب) من المادة (13) من هذه التعليمات .

4- إذا قبلت الجمعية أي تبرع أو دعم أو تمويل من أي مصدر كان وبدون الافصاح عنه وقيده في سجلاتها المالية وتقاريرها أو بدون موافقة مجلس الوزراء .

ب- 1- على هيئة الإدارة المؤقتة دعوة الهيئة العامة للجمعية للانعقاد خلال ستين يوما على الأكثر لانتخاب هيئة ادارية جديدة وفقا لأحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

2- إذا تعذر تطبيق أحكام البند (1) من هذه الفقرة يجوز التمديد لهيئة الإدارة المؤقتة لمدة مماثلة بقرار من الوزير ولمرة واحدة .

المادة (15)

أ- تعتبر الجمعية منحلة حكما في أي من الحالتين التاليتين :-

1- إذا لم تباشر أعمالها أو إذا توقفت عن ممارستها لمدة سنة .

2- إذا تخلفت عن توفيق أوضاعها وفقا لأحكام المادة (28) من قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه .

ب- للوزير أن ينسب إلى المجلس تنسيبا مسببا لحل الجمعية في أي من الحالات التالية :-

1- إذا تعذر انتخاب هيئة إدارة للجمعية وفق أحكام نظامها الأساسي وذلك بعد استنفاذ الوزير للإجراءات الواردة في المادة (14) من هذه التعليمات .

2- إذا قامت الجمعية بالاحتفاظ أو باستخدام تبرع أو تمويل من أشخاص غير أردنيين خلافا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (12) من هذه التعليمات .

3- إذا ارتكبت الجمعية لمرة ثانية المخالفة التي سبق انذارها بشأنها وفق أحكام البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (14) ولم تقم بإزالة أسباب هذه المخالفة خلال شهرين من تاريخ تبليغها انذارا خطيا بشأنها .

4- إذا وافق على الحل ثلثا أعضاء الهيئة العامة في اجتماع غير عادي وفق أحكام النظام الأساسي للجمعية .

المادة (16)

أ- يتم تبليغ الجمعية أي اشعارات أو قرارات صادرة بموجب قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه والنظام وهذه التعليمات على عنوانها المعتمد المبين في شهادة تسجيلها وذلك إما بتسليمه باليد لأي موظف موجود في العنوان المذكور أو بإيداعه في البريد المسجل على ذلك العنوان ، ويعتبر هذا الإيداع بمثابة تبليغ قانوني بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع .

ب- إذا تعذر التبليغ وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز إجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين محليتين يوميتين ولمرة واحدة على نفقة الجمعية ، ويعتبر هذا النشر تبليغا قانونيا .

ج- لا يعتد بأي تغيير في العنوان المعتمد لمراسلات الجمعية إلا من تاريخ اشعار اللجنة والوزارة خطيا بالعنوان الجديد .

المادة (17)

أ- يجوز تشكيل اتحاد واحد أو أكثر للجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية لغايات تنسيق جهودها في تقديم خدماتها والقيام بأنشطتها وفق أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبه والنظام وهذه التعليمات .

ب- يكون للاتحاد شخصية اعتبارية مستقلة كما تحتفظ كل من الجمعيات المنظمة للاتحاد بشخصيتها الاعتبارية المستقلة . وتسري المواد المتعلقة بتأسيس الجمعيات على تأسيس الاتحاد .

المادة (18)

أ- يجوز للوزير التنسيب إلى المجلس لاندماج جمعيتين أو أكثر من الجمعيات المسجلة بموجب أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذه التعليمات إذا كان لها ذات الغايات والأهداف ، وتصبح الجمعية الناتجة عن الاندماج خلفا قانونيا وواقعيا للجمعيات المندمجة .

ب- يجوز لجمعيتين أو أكثر أن تشكل بينهما ائتلافا لتنفيذ برنامج مشترك يهدف إلى تحقيق غاياتها وأهدافها .

ج- لا يجوز لأي جمعية أن تكون عضوا في جمعية أخرى .

المادة (19)

أ- تؤول جميع موجودات الجمعية التي يتم حلها إلى الجهة التي يحددها نظامها الأساسي وعلى أن تكون هذه الجهة اما الصندوق أو جمعية أخرى لها ذات الغايات والأهداف .

ب- إذا لم يحدد النظام الأساسي للجمعية مصير موجوداتها عند حلها أو تعذر أيلولة موجوداتها إلى الجهة المحددة في نظامها الأساسي فتؤول تلك الموجودات إلى الصندوق .

المادة (20)

كل من يخالف أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بموجبة والنظام وهذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (26) من قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة (21)

لا يجوز لمن تقرر ادانته وفق أحكام المادة (26) من قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه أن يكون عضوا في هيئة ادارة أي جمعية .

المادة (22)

أ- يعتبر أي شخص اعتباري مسجل قبل نفاذ قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذه التعليمات قائما وكأنه مسجل وفق أحكامه .

ب- على الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية القائمة قبل تاريخ نفاذ هذه التعليمات توفيق أوضاعها وفق أحكام قانون الجمعيات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذه التعليمات .

المادة (23)

تلغى تعليمات ترخيص الجمعيات الزراعية المتخصصة غير التعاونية رقم ز/7 لسنة 2011 .

وزير الزراعة

أحمد آل خطاب